

## 04 - شروط مخرج الزكاة - باب أهل الزكاة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك  
علي، نبنا محمد وعلى، الله وصاحبته اجمعين، اما بعد حسام الله - 00:00:00

الموافق ليلة الخامس من الشهر العاشر لسنة ثلاث وعشرين والفين من ميلاد المسيح عيسى ابن مريم عليه وعلى امه السلام في  
ضحية الصدقة في مسجدي خالد الباغوت ، حمه الله تبارك وتعالى - 00:31

المجلس الأربعين من قراءة كتاب تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمة الله والمتوفى سنة ثلاث  
وأربعين والالف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:45

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ اجْتِمَاعَنَا مَرْحُومًا وَانْ يَجْعَلَ تَفْرِقَنَا مِنْ بَعْدِهِ مَعْصُومًا وَانْ لَا يَجْعَلَهُ فِينَا وَلَا مِنْهُ وَلَا مَعْنَا شَقِيقًا وَلَا  
مَحْوًا وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ . وَمَا ذَلِكَ مِنْ كِتَابَهُ - 01:01:00

الثاني العقل الثالث البلوغ الرابع النية فيجب على المخرج ان ينوي بها الزكاة او الصدقة الواجبة. او صدقة المال لا صدقة مطلقة. وان

ثقة مكلفة اجزأته نية الموكل مع قرب زمن الاتخراج. والا نوى الموكل عند التوكيل والوكيل عند الدفع. نعم قال شروط مخرج الزكاة  
ان دافعها ومخرج الزكاة واحد، ان دكم: ماما - 00:01:49

لأن الزكاة من الكافر لا تقبل لو الكافر زكي ماله لا تقبل منه هذه الزكاة وذلك لکفره ويطلب بالاسلام يطالب بالاسلام قال والعقل كذلك المحنون او مکاتب محنة اقامته سالم هذه الزكاة وهذا ما راجح - 07:02:00

وليه كذلك النية لابد ان ينوي انها زكاة يعني لو تصدق الانسان بصدقة شاف فقير مثلا شاف رأى فقيرا اشفق عليه واعطاه مئة دينار

تذكرة قال لماذا لا اجعلها من زكاة مالي؟ ما يصح لانه عندما اخرجها لم ينويها زكاة ماله وانما نواها صدقة فلا يجوز له ان يغير النية  
زكوة ماله فتقسم بحسب معايير زكوة ماله - زكوة ماله - 00:03:04

وقال فيجب على المخرج أن ينوي بها الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال لأن هي ثلاثة مسميات لشيء واحد هذه الزكاة أو هذه الصدقة الواجبة أو صدقة المال

الله تبارك وتعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعمياء عليها الآية. الصدقات هي الزكوات المقصود بها فالمعنى طالما انه نيته النكارة فتنبغي ما إنما النكارة إنما الله تعالى المحبة محبة الله تعالى قلناها قلناها قلناها

إذا نفع صدقة مطاعة قاً هذه الله ثم قاً لماذا لا اجعلها من الزكاة؟ لا تصح لـ تقع زكاة قاً وإن هكا دب الماء فـ أخذ أحدهما مـ سـ لـ مـ ثـ قـة

مكلاً اجزاءً نيته اجزأته نيته الموكل - 00:03:58

مع قرب زمن الارحام او الموكل الان اذا رب المال عنده زكاة وهو لا يعرف الفقراء او لا يعرفوا المستحقين الثمانية اعرف واحدا منهم توكل شخص قال يا فلان اخرج عني زكاة مالك كما يقع اليوم - 00:04:14

اليوم كثير من التجار يعطون زكوات اموالهم للجان او الجمعيات او اشخاص يعرفونهم يقول فلان اخرج زكاته وهذه اللجان او الجمعيات او الاشخاص الذين يأخذون هذه الزكاة يعني تقع النية بمجرد استلامهم - 00:04:33

لهذه الزكاة من الاغنياء اذا قرب وقت اخراج الزكاة لا ان تأخر بها كثيرا فعلى المزكي ان ينوي مرة ثانية نعم ويحسن للمخرج اظهار الزكاة وان يفرقها بنفسه. ويقول عند دفعها اللهم اجعلها مغفما ولا تجعلها مغمرا. ويقول الاخذ - 00:04:52

اجر الله فيما اعطيت. وبارك لك فيما ابقيت. وجعله لك طهورا. نعم يحسن المخرج اظهار الزكاة بخلاف الصدقة الله تبارك وتعالى يقول ان تبدوا الصدقات فنعمه وان تخفوها وتؤتوا الفقراء فهو خير لكم - 00:05:16

الصدقة الاصل فيها الاخفاء والا يظهرها الانسان بعكس الزكاة. الزكاة الاصل فيها الاظهار ولا يخفى؟ فعندها زكاة وعندها صغار او عندنا صدقة واجبة وصدقه تطوع الصدقة الواجبة هي الزكاة وصدقه التطوع هي النافلة - 00:05:33

الزكاة يحسن اظهارها. لامرین اثنین الامر الاول حتى يعني يقتدي به غيره حتى يقتدي به غيره انه دفع زكاة ما له واياضا يعرف الفقراء ان هذا الانسان يدفع زكاة المال فلا يحقدون - 00:05:51

عليه. الامر الثاني حتى لا يتهم في دينه انه لا يخرج الزكاة قد يتهمه البعض يقول فلان لا يخرج زكاة ماله وهو يخرجها علينا حتى لا يتهم في دينه انه لا يخرج - 00:06:10

الزكاة فهذا بالنسبة اما الصدقة فالاصل الاسرار بها هذا افضل اسراف بالصدقة واحفاؤها افضل. لان هذه نافلة بينك وبين ربك سبحانه وتعالى. قال وان يفرقها بنفسه بدون وسيط جمعية لجنة لأشخاص فرد هو يروح ويدفعها بنفسه اولا يجد - 00:06:26  
السعادة والراحة والطمأنينة بأنه يدفع زكاة ثم تطمئن نفسه أنها وقعت في يدي من يستحقها لانه اذا اعطتها وكبلا قال فانفع الزكاة ممکن يجيء ابليس يقول وش دراك انه عطاهم المحتججين - 00:06:50

ما اخذها لنفسه بل قد يأتيه اشخاص يقول له ترى انت تعطيها الزكاة لفلان وفلان وما تدري قد يأخذها شوف ترى قبل كان فقير الحين يشوف عنده فلوس كلها من زكاتك الظاهر يبدأ - 00:07:03

يعني يشغلون باله بمثل هذه الامور. فذلك يخرجها في نفسی وحتى يذوق طعم العبادة. يذوق طعم العبادة ويدفع الزكاة للفقراء حتى تكون المودة ايضا بينه وبين الفقراء فاخراجها بنفسه ان يفرقها هو بنفسه فهذا - 00:07:15

افضل وان فرقها عنه غيره فلا بأس ان شاء الله تعالى قال ويقول عند دفعها اللهم اجعلها مغفما ولا تجعلها مغمرا ويدعو له الاخذ هذا لم يثبت فيه شيء ورد فيه حديث ضعيف عند ابن ماجة - 00:07:34

رحمه الله تعالى انه يقول هذا الدعاء لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا بأس ان يدعوا باي دعاء ولا بأس كذلك ان يشكره. طبعا الذي استلم الزكاة مع انه - 00:07:49

يعني ادى واجبا لا يمتن به على من اعطاه لكن لا يعني يشكرون انه خصه بهذه الزكاة لا انه دفع زكاة ماله دفعه للزكاة هذا امر واجب عليه. لكن كونه يختاره ويعطيه من دون الآخرين - 00:08:01

ويشكرون على هذا لا بأس بذلك ان شاء الله تعالى. نعم الله اليك قال المؤلف رحمه الله نقل الزكاة ويحرم نقلها الى مسافة قصر ان وجد اهلها فان خالف وفعل اجزاء ولو نقل كفارة ونذر صدقة نفل ووصية مطلقة الى مسافة قصر. نعم - 00:08:17

اهم اصل انه لا ينقل زكاته من بلده التي هو فيها. هذا هو الاصل ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم عندما ارسل معاذ بن جبل قال وامرهم الزكاة او بالصدقة - 00:08:38

يؤخذ من اغنيائهم وترد على فقراهم الاصل في الزكاة تؤخذ من اغنياء اهل البلد وترد الى فقراء اهل البلد كما انها تؤخذ من المسلمين وترد على المسلمين تؤخذ من اغنياء المسلمين وترد على فوق - 00:08:53

فقراء المسلمين كذلك تؤخذ من اهل هذا البلد وتترد الى اهل هذا هو الاصل فلو خالف انسان ودفع زكاة ما له مثلا الى الجزائر او الى مثلا مسلمين في استراليا او الى مسلمين في السودان او في اي بلادهم خارج نطاقه خارج نطاق بلده - 00:09:09  
قال اجزأته خلاص ما يقال له ادفع زكاة ثانية لكن يقول وقع في الائتم اذا فعل ما يحرم عليه ويستثنى من ذلك حالات منها انه اذا لم يوجد في بلده من يأخذ الزكوة - 00:09:33

اكتفى الناس اهل البلد كلهم امورهم طيبة فانه سيأتي زمان على الناس لا احد يقبل الزكوة في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام يعني  
ظلمان لا يوجد من يأخذها كذلك وقع قيل في زمن عمر بن عبد العزيز - 00:09:49  
انه الزكوة ما تجد من يأخذها من اه آ راحه الناس وآ غناء غناهم الا يوجد في بلده من يأخذ الزكوة ان يكون له اقارب خارج البلد وهم  
بحاجة وهو يأخذ اجرين اجر الزكوة واجر - 00:10:09

صلة الرحم ويعطيها لاقاربه الذين هم خارج البلد. الصورة الثالثة ان تكون هناك ازمة طارئة مثل فيضان زلزال آ امر طارئ يعني وقع  
في بلاد معينة وهم في حاجة للمال فيدفعها لهم لهذا الامر الطارئ والا الاصل - 00:10:30  
ان الزكوة من اهل البلد لاهل البلد نفسه هذا هو الاصل في الزكوة. اما اذا كانت هذه الاموال كفارة او نذر او صدقة عامة او وصية  
مطلقة ما في مشكلة. هذا يجوز نقلها - 00:10:50

اما الزكوة تؤخذ من اغنيائهم وتترد على فقراءهم واحد يقول عندي صدقة بتصدق مثلا خارج الكويت تصدق في البحرين صدقة  
والسعوية تصدق باي مكان قال الصدقة بابها مفتوح عندي كفارة بابها مفتوح - 00:11:07  
عندي نذر بابه مفتوح عندي وصية بابه مفتوح الزكوة كل اهلي البلد نعم والافضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده. فان كان  
المزكي في بلد وماله في بلد اخر اخرج زكاة المال في بلد المال وفطنته - 00:11:21

وفطرة لزمنه في بلد نفسه. نعم يعني اذا كان لك مال خارج البلد يعني عندك مال في المغرب مثلا  
عندك مزرعة هناك او عندك ابل او عندك - 00:11:41

يعني تجارة هناك فمالك الذي في المغرب تخرج عنه في المغرب ومالك الذي في الكويت تخرج عنه في الكويت وهكذا تخرج زكاة كل  
مال في المكان الذي فيه المال نفسه لان الناس يرون هذا المال. يرون هذه المزرعة يرون هذه الابل يرون هذه التجارة مثلا. اذا كانت  
عروضه تجارة - 00:11:55

في يكن من صاحبها؟ لماذا لا يدفع زكاة ماله؟ فتخرج زكاة كل مال في البلد في البلد الذي فيه هذا المال هذا هو الاصل. قال وكذلك  
فطنته وفطرة لزمنه في بلد نفسه يعني في البلد الذي هو فيه سواء اه فطنته هو او فطرة من لزمنه - 00:12:18  
فطنته يعني زكاة الفطر زكاة الفطر كذلك تخرجها في بلد الذي انت فيه. نعم تعجيل الزكوة ويجوز تعجيلها لحولين فقط اذا كمل  
النصاب ولا يصح الالزام من النصاب للحولين فان تلف النصاب المعجل زكاته او نقص قبل الحول وقع نفلة. نعم تعجيل الزكوة الاصل  
ان الزكوة لا تعجل - 00:12:37

الاصل لا تعجل الزكوة. كما ان الصلاة لا تقام الا اذا اذن لا تؤدي الحين صير صلي العشاء ليش ماذا خلقتها؟ قالوا كذلك الزكوة اذا لم  
يحل الحول ما دخل وقتها - 00:13:04

فذهب بعض اهل انه لا يجوز تعجيل الزكوة كما انه لا يجوز تعجيل الحج ولا يجوز تعجيل الصيام ولا يجوز تعجيل الصلاة تعجيل  
الزكوة فمنعوا من ذلك لا تخرج زكاة الا اذا مر حول - 00:13:23

كامل وذهب جمهور اهل العلم لانه يجوز تأجيل الزكوة وهو مذهب احمد يجوز تعجيل الزكوة لا بأس لان الزكوة متعلق به حق بها حق  
الفقراء كما انجاز تعجيل زكاة الفطر - 00:13:35

كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما طيب جلس تأجيل زكاة الفطر وكذلك كفارة الفطر وكذا قالوا كذلك يجوز تعجيل الزكوة لان هذا  
حق للقراء وقد يكون القراء محتاجين - 00:13:51

لها لان فلا بأس من تعجيلها واستدلوا على هذا بان العباس ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم تعجل النبي صلى الله عليه

وسلم زكاته لعامين اثنين قال له عجل زكاتك - 00:14:06

لمدة عامين في حاجة في ذاك الوقت فدفع زكاة عامين مقدما وقالوا هذا دليل على جواز تعديله. وهذا الحديث مختلف في صحته والاقرب انه حديث حسن ان شاء الله تعالى. فكون النبي صلى الله عليه وسلم تعجل زكاة العباس فدل هذا على - 00:14:26

جواز ذلك واذا جاء في الحديث الصحيح في البخاري وغيره ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له يا رسول الله منعنا الزكاة ثلاثة العباس ابن عبد المطلب و خالد ابن الوليد - 00:14:44

وابن جمیل او ابن امی جمیل وقال النبي صلى الله عليه اما العباس فعلى والي. وفي رواية علي ومثلها يفسر استلمناها زكاة العباس. واما خالد فانكم تظلمون خالدا فانه اوقف اذراعه وامواله في سبيل الله. خالد ما عنده - 00:14:59

كل اللي عنده ترى وقف هذا واما ابن الجميل فما ينقم ابن امی جمیل الا انه كان فقيرا فاغناه الله سبحانه وتعالى عاب عليه النبي صلى الله عليه وسلم. الشاهد قول النبي - 00:15:19

صلى الله عليه وسلم. اما العباس فعلى ومثلها يقصد انه استلمها النبي من العباس صلوات ربی وسلامه على نبینا محمد. فالقصد اذا انه يجوز تعجیلها لحولین بهذا الفعل مع للنبي صلى الله عليه وسلم مع العباس. لكن يقول لا يجوز تعجیله الاکثر - 00:15:31

من حول لا المال يزيد وينقص سواء كان من الابل او من البقر او من الغنم او من الزرع والشمار او من الاموال المنقوله اللي هي اللاثمان وكذا كل هذه الاشياء قابلة للزيادة - 00:15:51

والنقسان فيك لمدة حولین لا بأس لكن اکثر من حولین لا. لأن الاصل عدم تأجیل. الاصل عدم التعجیل لكن لما عجل النبي صلى الله عليه وسلم زکاة العباس جاز لنا وعجلها سنتين اذا جاز لنا ان نعجلها - 00:16:05

ايضا لمدة حولین اثنين قال اذا کمل النصاب يعني الاصل اذا الانسان اذا اخرج الزکاة ولم يکمل النصاب ما تعتبر زکاة يعني انا عندي ثلاثين من الغنم وقمت اخرجت شاة قلت هذه زکاة. لا لحظة - 00:16:23

الزکاة تبدأ من اربعين انا ادری بس انا ودي ازكي ما تقع زکاة ليست زکاة هذه ما هي صدقة تعتبر صدقة اذا ما کمل النصاب ما عليك زکاة ما عليك زکاة. فالانسان واحد قال بصلي العشا الحين ما تصير. تبي تصلي تقع نافلة - 00:16:44

ما تقع صلاة عشاء. ليش ما دخل وقتها كذلك هذا ما بلغ ماله النصاب و اذا اخرج فانه لا تصح منه لانه لم يبلغ النصاب نعم قال فان تلف النصاب تلف النصاب المعجل زکاته او نقص قبل الحول وقع - 00:17:04

نفلا يعني اذا استعجلناها ثم تلف النصاب يعني نقص النصاب اه قبل الحول التلف كله او او نقص ذبح منها او باع او شيء آآ قبل الحول وقع نفلا لانه صار لا يجب عليه الزکاة. يعني انسان عليه مثلا - 00:17:21

اه مئتين کم زکاتك اربعون فيها واحدة مئة وعشرين مئتين وواحد صحيح مئتين وواحد على ثلاث اشياء طيب هذا طلع معجل معجل يعني کم يخرج؟ ثلاث قبل الحول طيب او حق السنة القادمة - 00:17:45

قبل آآ سنة قادمة جدا وبعدين ماتت عشر من الشياه وصار کم عنده من مئتين وواحد مئة وواحد وتسعين صحيح مئة واحد وتسعين عليه ثلاث طيب هو طلع ثلاث يقول ثنتين زکاة واحدة - 00:18:15

تعتبر صدقة نافلة. نعم الله اليك. قال المؤلف رحمه الله باب اهل الزکاة مصارف الزکاة هم الاصناف الثمانية المذكورون في القرآن انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - 00:18:36

الفقير هو من لا يوجد شيئاً بيته. او يوجد نصف كفايته المسكين هو من يوجد معظم الكفاية او نصفها. فيعطي الصنفان كفايتهم مع عائلتهما سنة. نعم اهل الزکاة يعني مستحقون للزکاة - 00:18:57

هم ثمانية اصناف ذكرهم الله في كتابه العزيز سبحانه وتعالى فقال انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. هذه الاصناف الثمانية المستحقة للزکاة. وعندما يقول انا - 00:19:15

الصدقات لهؤلاء قال فريضة من الله هذه فرضها الله تبارك وتعالى فدل هذا يقول اهل العلم على انه لا يجوز ان تصرف لغيرهم طالما انه خصصت بهؤلاء الثمانية اذا لا تصرف لغيرهم - 00:19:37

لا تصرف لغيرهم قال اهل العلم فلا يجوز بناء المساجد من اموال الزكاة ولا طباعة المصاحف من اموال الزكاة ولا بناء المستشفيات ولا القنابر والجسور ولا غير ذلك من الامور التي فيها مصالح عامة للمسلمين كهذه تؤخذ من الصدقات العامة - 00:19:52

ولا تؤخذ من الزكاة مدرسة كذا كل هذا لا يجوز يعني اخذها من الزكاة وانما الزكاة للناس انفسهم لاشخاص باعياتهم فقراء مساكين عاملون عليها مؤلفة قلوبهم في الرقاب ظارمون في سبيل الله ابن السبيل - 00:20:13

لبشر تعطى لا تعطى للحجارة وتعطى لبناء مسجد لا تعطى لبناء جسر لا تعطى لبناء مستشفى لا تعطى اه مدارس ابدا. اقصد مدارس بناء مدارس لا تعطى لهم الزكاة وانما تعطى الزكاة - 00:20:34

تعطى الزكاة لهذه الاصناف الثمانية لانه قال انما الصدقة الحصر فمحصورة بهؤلاء او بهذه الاصناف الثمانية التي ذكرها الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز يقول اول شيء بدأ الان يفرزهم - 00:20:51

واحد واحد قال الفقير الفقير هو من لا يجد شيئاً البتة او يجد نصف كفایته المiskin احسن حالاً من الفقير لكن هذا لا يهمنا كثيراً ولا يؤثر كثيراً. لأن الفقير والمiskin كلّاهما مستحق - 00:21:10

ان اعطيت فقيراً فقد اعطيتها لمن يستحق لكن لما قال اهل العلم لما ذكر الله تبارك الفقراء والمiskin دل على انهما صنفان - 00:21:26

الفقراء غير المiskin الفقراء غير المiskin وقالوا الفقراء هم الذين لا يجدون شيئاً او يجدون اقل من النص المiskin هم الذين يجدون النصف ما فوق لكن ما زالوا محتاجين وهم ايضاً محتاجون. لكن عنده احسن حالاً من الفقير - 00:21:43

واستدلوا هذا بقول الله تبارك وتعالى عندما ذكر الفيل قال للقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ساهم فقراء اخرجوا من جميع اموالهم. فسماهم فقراء بينما المiskin قال الله تبارك وتعالى واما السفينة فكان اما السفينة فكانت لمiskin - 00:22:04

يعملون في البحر فسماهم مiskin مع انهم كانوا يملكون سفينة ولكنهم لا تكفيهم هذه السفينة فهم مiskin عندهم النصف بما فوق لكن ما زالوا محتاجين يعني اذا اردنا ان نفصلها يعني بالارقام كما يقال - 00:22:24

يعني لو قلنا شسمك محمد الان محمد مثلاً مصروفه الشهري طبيعي متزوج ها زود ها شسمك يوسف سعود عود الان مصروفه الشهري هو وزوجته في اولاد الله يبارك فيهم - 00:22:42

طيب مصروفه الشهري هو وزوجته واولاده اجر بيت مثلاً مصروف ملبس مأكل طيب تكليف تقريباً بالمعدل الطبيعي زين؟ لنفرض الشهري اه خمس مئة دينار. مصروفه الشهري بينما مدخله اربع مئة - 00:23:12

مدخله اربع مئة زين يعني معناه ايش ها لكن مشي حالة. عندما دخول اربع مئة ومصروفه خمس مئة زين؟ لكن لو كان مصروفه خمس مئة ومدخله مئتين منه الصح وهذا فقير - 00:23:33

اذا كان دخول اربع مئة هذا ايش مiskin واضح فاذا كان مدخله اقل من حاجته ينظر اذا كان النصف بما فوق فهو مiskin. يعني مئتين وخمسين وفوق مiskin مئتين اقل من مئتين وخمسين ونماذل فقير وظحت - 00:23:55

اذا الفقير هو الذي لا يجد شيئاً او يجد ما لا يبلغ الى الى النصف احد يقال له فقير. المiskin احسن حالاً المiskin حالة احسن من الفقير وهو عنده النصف - 00:24:17

وعنه احياناً فوق النصف لكن ما زال محتاجاً ما زال محتاجاً. يعني ما تكفيه فلوسه في الهاية. ما تعطي مصاريفه. نتكلم عن مصاريف طبيعية ها ما نتكلم عن واحد ماخذ راحته بالمصاريف لا لا انسان صرف طبيعي جداً - 00:24:34

زين فهنا هذا يقال له مiskin وهذا كذا ترتيب المؤلف. يقولون والعلم عند الله تبارك وتعالى الفقر والمiskin مثل الاسلام والايام اذا اجتمعوا اذا افترقا اجتمعوا اذا قلت الاسلام دخل فيه الايمان اذا قلت الايمان دخل فيه الاسلام اذا قلت ذكرتم مع بعض - 00:24:50

الاسلام الاعمال الظاهرة والايام في الاعمال الباطنة. اذا ذكرت الفقير يشمل الفقير والمiskin. اذا ذكرت miskin يشمل الفقير والمiskin. اذا ذكرتهم مع بعض فالفقير اقل من miskin والمiskin احسن حالاً من الفقير. فالشاهد من هذا ان الله تبارك وتعالى قال

انما الصدقات للفقراء والمساكين. قالوا - 00:25:12

ودليل ان الفقراء احوج ان الله ايش قدمهم على المساكين. فدل على انهم احوج من المساكين هنا عندها لماذا لا نعطي الفقير؟  
لا نعطي الغني وانما نعطي الفقير فقط - 00:25:36

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها لا تحل لغني لما ذكر الزكاة قال انها لا تحل لغني الغني لا يريد ان يعطى من الزكاة وانما الذي  
يعطى من الزكاة الفقير - 00:25:54

قال ولا الذي مرة سوي وفي رواية حديث اخر ولا لقوى مكتسب الذي يأخذ من الزكاة هو الذي كان فقيرا او مسكونا ولا يوجد عملا او لا  
يجدوا كفايته طبعا الغني - 00:26:10

عندما نقول فلان غني آآ الغني تطلق وهو الكفاف اي مستغنى عن غيره يعني عند اللي يكتبه وتأتي الغني بمعنى الموسى يأتي الغني  
مع الموسى اللي فائض عنده فائض واذا قال تؤخذ من اغانيائهم وترد على - 00:26:30

فقرائهم لكن قد تطلق الغني وهو المستغنى عن غيره الغني اللي عند الكفاف فقط هذا يسمونه غني لكن تطلق الغني ايضا على الذي  
عنه فائض. وهو يسمى الموسى عند اهل العلم. نعم - 00:26:52

قال فيعطي الصنفان كفايتها مع التهمة سنة تعطيهما ما يكتبهما لمدة سنة يعني الان لو عندي زكاة وهذه الزكاة عبارة عن آآ خمسة  
الاف دينار الزكاة خمسة الاف دينار اذا اعطيتها لخمسة الاشخاص - 00:27:09

كل واحد تشم ياخذ دينارا واحدا. كم يكفي يوم وقد ما يكفي يوم صح ولا لا؟ اذا خل نقل خمسة الاف بعطيها لخمسة اشخاص كم  
اعطيك الواحد ها مئة دينار ها - 00:27:33

عشرة عشر دنانير تسوى له شي عشر دنانير لو اعطيتها لخمسين شخص كل واحد مئة دينار لو اعطيتها لخمسة اشخاص كل واحد  
يعطيه الف دينار كل ما قللت العدد كل ما كان افضل - 00:27:53

كلما قللت عدد المستفيدين كلما كان افضل. لماذا؟ لانك تخرج الزكاة كم مرة بالسنة؟ مرة واحدة واذا كنت تخرج زكاة مرة واحدة في  
السنة الاصل ان تعطيه ما يكتبه لمدة سنة - 00:28:21

الاصل انك تعطيه ما يكتبه لمدة سنة فهذه الخمسة الاف لو اعطيتها لخمسة اشخاص افضل من ان تعطيها لخمسين  
شخص او مئة شخص لماذا تعطي هذا الفا وهذا الفا وهذا الفا افضل من ان تعطي كل واحد منهم عشرة دنانير -  
00:28:37

ان المقصود انك تكتفيه تقول له هذا هذي زكاة لمدة سنة فهذا افضل وكلما قل عدد المستفيدين كلما كان افضل وكلما كثر عدد  
المستفيدين قل نفع الزكاة بل انك لو اعطيته الاف ممكن يسوى له فيها ايش - 00:28:56

مشروع صغير ويبارك لله سبحانه وتعالى فيه ثم بعد ذلك حتى السنة الجاية يمكن ايش ما يأخذ الزكاة فتح الله عليه سوا له تجارة  
خفيفة بيعا ولا شي ولا كذا. ومشت اموره والحمد لله يشتري هذا ويبيع يشتري ويبيع يشتري ويبيع - 00:29:19

الجواري مثلا اشتري السيارات يشتري ملابس يشتري كمبيوترات ويبيعها وكذا ويتجول فيها ويفتح الله عليه سبحانه وتعالى. فالقصد  
انك تعطي الفقير ما يكتبه سنة. ويختصر من يأتي الزكاة والصيحة اربع - 00:29:35

ربع دينار ربع دينار والله قاع اوزع زكاة مالي هذا خطأ ان هذا ما يكتبه الاصل ان تعطيه ما يكتبه ولمدة حول حتى تأتي زكاتك  
القادمة لا تفترض يمكن غيري يعطي ويمكن غيرك ما يعطيه - 00:29:52

قضية يمكن غيري يعطيها يعني غير واردة لان احتمال ايضا غيرك ما يعطيه وكلما قللت عدد المستفيدين كلما كان افضل العاملون  
عليها هم السعاة الذين يبعثهم الامام لأخذ الزكاة من اربابها. كجبا وحافظ وكتاب وقاسم - 00:30:12

اي عالم باحكام الزكاة ان كان مفوضا ويعطون قدر اجرتهم منها ولو كانوا اغنياء ويشرط فيهم خمسة شروط اول الاسلام. الثاني  
التكليف الثالث الامانة. الرابع الكفاية. الخامس من غير ذوي القربي. نعم - 00:30:33

العاملون عليها الصنف الثالث انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها العاملون هم السعاة الذين يبعثهم الامام لأخذ

الزكاة من اربابها الذين يجرون الزكاة والحفظ والكتاب الذين يحفظون هذه الزكاة - 00:30:54  
والمحسومون في هذه الزكاة يعطونها المستحقين قال هؤلاء يجوز اعطاؤهم آآ قادر اجرتهم ولو كانوا اغنياء يعني العامل عليها لا يشترط ان يكون فقيرا فساتين اصناف ثمانية في الزكاة لا يشترط فيهم الفقر كلهم - 00:31:18  
لا يشترط فيهم الفقر الغارمون لا يشترط فيهم الفقر يعني على صنفين في الغارمين كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى ابن السبيل لا يشترط فيه الفقر في سبيل الله لا يشترط فيه الفقر - 00:31:43  
فيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى. لكن من المستحقين للزكاة العاملون عليها الذين يجلبون هذه الزكاة ثم يحفظونها ويقسمونها ثم يسلمونها اصحابه يسمون العاملون عليها هؤلاء العاملون عليها يقول اهل العلم لهم ولاده - 00:31:58  
على الزكاة ليسوا اجراء طيب وليسوا وكلاء. اجراء للحكومة لولي الامر وهم لهم سلطة ان يذهب لصاحب المزرعة مثلا يقول اعطنا زكاة المال. خذها منه المال اذهبا لاهل الابل اهل البقر اهل الغنم اعطنا زكاة مالك يعني تبون لاهل - 00:32:21  
عروض التجارة اعطنا زكاة مالك يذهبون التجار يعني ما عندهم عروض تجارة لكن عندهم اموال اعطي اثمان اعطا زكاته مال فلا لهم شيء من السلطة وهم معينون من قبلولي - 00:32:44  
الامر ويعطون اجرة مثلهم يعطون اجرة يعني يقدر يعني هذا العمل كم لو كلفنا واحد من براكم يأخذ عليه نعطيهم هذى الاجر المثل وليس يعني يعني ليست الاصناف الثمانية - 00:32:59  
لان حنا اذا قلنا اصناف ثمانية وقسمنا الزكاة عليهم كل واحد يأخذ اثنعش ونص بالمئة الواحد يأخذ اثنى عشر والمئة يعني القراء اثنعش ونص المساكين اثنعش ونص اثنعش ونص - 00:33:19  
المؤلفة قلوبهم اثنعش ونص الرقابة اثنعش ونص الغارمون اثنعش ونص في سبيل اثنعش ونص اه في سبيل الله اثنعش ونص صح ولا لا؟ المجموع المجموع مئة وقلوا لا تقسم بهذه الطريقة الزكاة - 00:33:36  
لا تقسم بهذه الطريقة ان اول شيء لا يلزم ان تعطي كل الاصناف هذا واحد. الامر الثاني لا تعطيهم بالتساوي الاصناف الثمانية - 00:33:57  
في سبيل الله اللي هو الجهاد كما سيأتينا يعطى بقدر حاجته للجهاد بل اذا كان هؤلاء يعني المجاهدون اذا كان المجاهدون يأخذون رواتب مثل الجيش الحين تأخذ راتب مرفوع من راس مرفوع هذا ما يعطى من الزكاة - 00:34:10  
ما يقال في سبيل الله. لماذا؟ عنده راتب خلاص يأخذوا يأخذوا لكن المجاهد بالله المقصود به متقطع الجهاد المصور هذا الذي يعطى من الزكاة وليس بالضرورة العطلة اثنعش ونص بالمئة ممكن يعطى بقدر حاجته. طيب كذلك - 00:34:29  
الغارمون حسب الغرم الذي عليهم العاملون عليها اجرة المثل وهكذا فالقصد ان آآ توزيع الزكاة لازم اثنعش ونص من ان يكون فريق هذا غير صحيح نرجع مرة ثانية الى العاملين عليها. يقول الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى العاملون لهم ولاده على الزكاة - 00:34:47  
ينصبهم ولي الامر فهم ولاده وليسوا اجراء ولاده لانهم من قبلولي الامر فهم ولاده وليسوا اجراء فمن اعطى زكاته واحد ليوزعها وهو وكيل وليس عاملها عليها - 00:35:10  
يعني لو واحد جاني وقال لي هات زكاة مالي هي خمسة الاف زكاة مالي شوف انت اللي محتاجه ما يصير اخذه اثنعش ونص بالمئة وقل انا من العاملين عليها. لا انا وكيل - 00:35:33  
مجرد وكلني تفضل وصل هذه الزكاة لمن تراه مستحقا. حتى لو اخذت هذا المال وجمعت عندي في البيت يعني اكثر من شخص مثلا اعطاني ذاك من العاملين عليها. انا وكيل في مثل هذه الحالة - 00:35:46  
ولذلك الصحيح ان كما ذكر الشيخ ابن عثيمين وغيره من اهل العلم يعني حاليا الجمعيات المبرات هي تأخذ زكاة الناس لا يجوز لهم ان يأخذوا منها شيئا بحجة انهم من العاملين - 00:36:01  
عليها لان هؤلاء ليسوا عاملين عليها لان هؤلاء ليسوا منصبين من ولي الامر وانما هؤلاء خلنا نقول مساعدون للناس في ايصال زكوات

الى المستحقين هذا عدا انهم لا يأخذون الزكوات اللي هي ابل بقر غنم - 00:36:15  
اه عروض تجارة او اه هذا وانما هي اموال نقدية تدخل بالحساب وتطلع من الحساب ما في هناك يعني اه الذين يجمعون المال ولا  
في الذين يحفظونه ولا في الذين يقسمونه - 00:36:33  
فلذلك الصحيح والعلم عند الله تبارك وتعالى ان هؤلاء وكلاء ان هؤلاء وكلاء وليسوا عاملين عليها وانما هم وكلاء عن المتصدقين عن  
اهل الزكاة فلا يجوز اخذ شيء من هذه الاموال - 00:36:47  
ولا يوجد تحديد نسبة ايضا اثنعش ونص بالمئة ليست للعاملين على اثنعش ونصف بالمئة او اقل او اكثر ابدا وانما يأخذون اجرة  
المثل فاذا كان يأخذ راتبها من الدولة فلا يكون من العاملين عليها الا انه يأخذ اجرة على - 00:37:06  
عمله هذا اما اذا كان لا يأخذ راتبها ممكنا ان يكون من العاملين عليها اذا كان يعني بتتكلف من الدولة على كل حال يقول من اه  
اعطي اعطي زكاة مال اعطي زكاة مال ليوزعها - 00:37:21  
وهو وكيل وليس عملا عليها. لذلك يفرق اهل العلم بين الوكيل وبين العامل يعني اذا تلفت هذه الزكاة قبل ان يوصلها ضاعت سرقة  
مثلا من الذي يتحملها اذا كان وكيلا - 00:37:37  
وليس عملا عليها وانما هو وكيل عن المزكي اللي هو الموسر الغني اذا كان مفرطا ويتحمل هو اذا كان غير مفرط وضعها في  
حرز مثلا وسرقت مثلا او شيء - 00:37:57  
صاحب المال يطبع زكاة ثانية او صاحب المال يطبع الزكاة الثانية. بدلها لانه ما ما وصلت حق الفقير ما وصلت حق المكانة خش عنده  
بالبيت وسرقت منه يطبع زكاة مكانها - 00:38:15  
اما اذا كان عملا عليها فان كان غير مفرطا يتتحمل اذا كان مفرطا لا يتتحمل صاحب المال ابدا ولا نشغل فيه ابدا سلمت هذا لبيت المال  
فيفرق بين هذا وهذا. مثل الان - 00:38:30  
البغاء او من الخوارج وغيرهم لو اه سيطروا على بيت المال مثلا او انقلاب او ما شابه ذلك واخذوها من الناس فانها تسقط عن الناس  
لكن اذا الناس راحوا واعطوه باختيارهم لم تسقط عنهم - 00:38:47  
لان هؤلاء ليسوا مؤمنين على المال على كل حال آآ يعطى العاملون عليها كما قلنا او اذا تفرغوا للزكاة اذا ما عنده شغل الا موضوع  
الزكاة بس قاعد يرتب الزكاة وديها ومن حق من - 00:39:07  
من يستحق ومن لا يستحق وهذا يعطون او اجرة العاملين عليها. اما اذا كان يعني ليس مكلفا من ولی الامر ولا كذا وهذا لا يعطى من  
العاملين عليها ويقول اهل العلم صار التعبيين من الامام حتى لا يستغل - 00:39:26  
الاغنياء من قبل هؤلاء الركاء لما يكون من ولی الامر يكون في اشراف عام خلنا نقول ان الدولة او ما شابه ذلك من الامور اما اذا كان  
هذا يأخذ وهذا يأخذ وين تصيد الامرين - 00:39:45  
قد يكون هذا اميينا ثلاثة غيره غير امينين من هذا الباب انها يعني آآ الاصل انه لا يأخذ شيء. بل قال بعض اهل العلم لا يأخذ حتى لو  
كان مستحقا - 00:39:58  
حتى لو كان هو من الفقراء لا يأخذ لنفسه حتى يستأذن من صاحب المال اللي هو الغني يقول له انا فقير. تسمح لي ان اخذ من هذه  
الزكاة او لا تسمح لي ؟ يستأذنه - 00:40:12  
حتى لا يستغل وظيفته حتى لا يستغل وظيفته وهي كونه وكيلا عن صاحب المال حتى لا يستغنى وظيفته قال لا يأخذ هو من الزكاة  
حتى يستأذن من صاحب المال قالوا شروطها ان يكون مسلما ان يكون مكلفا - 00:40:27  
ان يكون اميينا لان لازم يعرف احكام الزكاة ايضا او متى تخرج ومن يستحقها وكذا؟ لازم يعرف الاحكام المتعلقة بالزكاة قال اه الكفاية  
يعني يعرف الاحكام يرت بها عدل في اخراج الزكاة من من يعطى وكم يعطى وكذا من غير ذوي القربي اي من غير ذوي قربى النبي  
صلى الله عليه وسلم - 00:40:44  
ليس خاصا العاملين عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى حكما عاما في الزكاة قال انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وكل من

ثبت نسبة الى هاشم فانه لا تحل له الزكاة - 00:41:08

كل من ثبت نسبة الى هاشم فانه لا يجوز له ان يأخذ من الزكوة. والذين لهم نسب اه الى هاشم اربعة فقط وهم ابو طالب وابو لهب  
والحارث والعباس فقط - 00:41:30

اما بقية اعمام النبي صلى الله عليه وسلم فقد انقطع نسلهم واذا بقي لهم نسل الى اليوم ابو لهب له نسل  
الى اليوم اللي هو عبد العز بن عبد المطلب - 00:41:49

حمزة العباس بن عبد المطلب ومنهم خلفاء العباسيون دولة العباسيه الدولة العباسية هارون الرشيد ومأمونة كلهم من آل البيت هؤلاء  
الحارث عم النبي صلى الله عليه وسلم هو اكبر اولاد عبد المطلب. هؤلاء لهم ذرية الى اليوم - 00:42:06

فاي انسان يأتي يقول انا يرجع نسيبي الى حجل نبي نعدل المطلب او يرجع نسيبي الى حبزة بن عبد المطلب او يصل يرجع نسيبي الى  
ضرار ابن عبد المطلب او الى عبد الله بن عبد المطلب كل هذا لا يقبل منه لا يقبل منه لان هؤلاء انسابهم انقطعت - 00:42:25  
لكن اذا قال انا يرجع نسيبي الى اه العباس بن عبد المطلب او يرجع نسيبي الى ابي طالب عبد مناف ابن عبد المطلب او يرجع الى ابي  
لهب عبد العزى ابن عبد المطلب او يرجع الى الحارت - 00:42:44

ابن عبد المطلب نقول له اثبت اذا اثبت ذلك النسب فانه تحرم عليه الزكوة ويأخذ بدلها يعوض من خمس الغنيمة خمس الخمس  
اربعة بالمئة من الغنيمة يأخذها بدل الزكوة. وذلك تشريفا لهم - 00:42:57

واكراما لهم ولذلك يقول اهل العلم منعوا رحمة لا حرمانا من الزكوة رحمة لا حرمانا ما يسمى بالحرمان عقوبة لهم ولا انما اكرام  
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هي اوساخ الناس - 00:43:12  
منعوا منها وهذا يعني الفضل ابن العباس والمطلب ابن ربيعة ابن الحارت انى الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان يكون من  
العاملين عليها فمن لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد. رفض ان يجعلهما من العاملين -  
00:43:30

عليها لان هو من الله من اولاد عبد المطلب بن هاشم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد يقول اذا كان النصاب زكوة  
المال الف دينار والشخص الفقير يحتاج الف وخمس مئة دينار ماذا يصنع - 00:43:52

ما فهمت السؤال مو الف دينار. اكثر من الف دينار. نصاب اذا قلنا بالذهب وهو الصحيح ان شاء الله تعالى يعني ما يعادل اه ثلاثة  
وثمانين جرام ذهب اه عيار اربعة وعشرين - 00:44:14

الجرام الواحد يوصل اه اربعة وعشرين دينار اربعة وعشرين ثمانتعش ونص. ايه يعني احسبها انت. ثلاثة وثمانين جرام كم يصير  
يعني حول الف وخمس مئة الف هذا النصاب يعني - 00:44:31

اما الشخص الفقير يحتاج الف وخمس مئة اي ما في مشكلة الشخص يأخذ من اكثر من واحد يأخذ من هذا مئتين يأخذ من هذا ثلاثة  
مئة يأخذ من هذا اربع مئة الى ان يعني آآ - 00:44:49

حاجته لا هذا ليس خواله يصير اهل البيت يعني الذي ينتمي الى امرأة من اهل البيت من خواله اهل البيت لا لازم بالذكر النسب  
بالذكر وليس بالاناث ايه ده لا ما يتفضلون - 00:45:01

لكن بحسب الحاجة يقول الاصنام في الثمانية هل تتفاضل؟ ما تتفاضل لكن بحسب الحاجة لأن بعضها قد تكون غير موجودة قد لا  
تحتاج لسهم المؤلف وقلوبهم قد لا تحتاج سهم - 00:45:25

في سبيل الله قد لا تحتاج سهم العاملين عليها قد لا تحتاج سهم الغارمين حسب ما في تفاضل وانما بحسب الحاجة الموجودة نعم لا  
ما في اولوية لكن الفقير المسلم - 00:45:37

اتقي افضل من الفقير المسلم الفاسق انت تقدرها ما في فرق الشعر الذي بين الحاجبين اللي يكون هنا بين حاجبين الاظهر والعلم  
عند الله انه ليس من الحاجبين. لا يعد - 00:45:58

من الحاجبين انا كنت قبل اقول انه من الحاجبين لكن الذي يظهر انه ليس منها. ليس من الحاجبين وانما هو يعني يفصل بين

الحجاجين يفصل بين الحجاجين لكن الانسان يكون حذرا - 00:46:22

عندما يأخذ هذا الشعر الذي يكون هنا بين الحاجب وال الحاجب يأخذه اه يكون حدا حتى لا يأخذ من الحاجب نفسه ولكن الصحيح والعلم عند الله انه ليس من الحجاجين لا يعد - 00:46:38

والله اعلم ما يجوز ما تجزى يقول شخص يوزع الزكاة على الجميع لا يفرق بين غني وهذا في الصدقة او في الهدية اما الزكاة لا تجزى حتى يضعها في يد من يستحق. لا يتتساهم في هذا - 00:46:55

ان كان عاجزا يوكل غيره من الجمعيات او اللجان او الاشخاص الذين يعني يعرفهم يوكلهم تدفعون الزكاة عنى. نعم تاخذها مني بس الصدقة تجوز للمسلم وغير المسلم بل قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر - 00:47:13

حتى في الحيوان الانسان اذا يتصدق له اجر حتى في الحيوان الكافر كذلك الا اذا كان حربيا يعني واحد ياي بيدبحك المعلن الحرب على المسلمين هذا لا تعطيه من الصدقة - 00:47:37

لكن اذا كان كافرا ذميا او معاهدا او مستأمنا انه يجوز ان تعطيه من الصدقة اسباب الصدقة مفتوح باب الصدقة مفتوح ولذلك يذكر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل - 00:47:52

خرج بصدقة قال لاتصدقن الليل بصدقة فمر به رجل فاعطاه الصدقة وظهر ان هذا الرجل لص وصار الناس يتحدثون صدق البارحة على لص وهذا تضليل هو المتصدق فظن انها لم تقبل - 00:48:08

وقل اتصدقن الليل بصدقة يعني تعويضا عنها فرأى امرأة فتصدق عليها ظهر انها زانية فقيل تصدق تصدق البارحة على زانية يضحكون يستهزئون قال الرجل لاتصدقن الليل بصدقة. يعني عوضا عنها - 00:48:29

فمرة رجل فتصدق عليه وكان غنيا وقال انه صدق البارحة على غني وقال الرجل لص وزانية وغني يعني ولا وحدة صارت يعني في محلها فجاءه الجواب اما الصدقة فقد قبلت - 00:48:50

واما اللص فعسى ان يتمتنع وعسى الزانية ان تتعرف وعسى الغني ان يشعر في حال القراء صدق قبلت فباب الصدقة مفتوح لكن الزكاة لا الزكاة لابد ان توضع في المكان الصحيح - 00:49:12

اي نعم. يقول اذا كانت الزكاة المطلوبة مني الف دينار انا دفعت الف وخمس مئة هكذا الالف زكاة والخمس مئة صدقة الزكاة الالف تكون زكاة والخمس مئة تكون صدقة لا زكاة - 00:49:28

يعطى من الزكاة اذا قصدك انه يعطى من الزكاة سياتينا في قضية الغارمين وغيره ان طالب العلم اذا ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل لغني ولا لذى لذى مرة سوى - 00:49:50

او اللي قوي مكتسب فمثلا انسان ما يعمل مثلا يقول عطوني زكاة مالي. يقول ها روح اعمل ليش ما تعمل؟ ليش ما تعمل؟ عندك قدرة انك تعمل وكذا لا يعطى من الزكاة حتى لا يشجع على البطالة - 00:50:08

يقال له اذهب واعمل فاذا عملت ولم يكفيك ما تحصله نعطيك من الزكاة اما انك تستطيع ان تعمل لا لا يجوز ان يعطى من الزكاة اما اذا الانسان يعني في هذا الوقت متفرغا لطلب العلم مثلا لا لانه اذا عمل - 00:50:29

لن يطلب العلم فقالوا هنا نعم يجوز ان يعطى من الزكاة لانه في عمل في النهاية طلبه للعلم يعتبر عملا لكن لا يأخذ عليه اجرا يقال له اطلب العلم ويعطى من - 00:50:49

الزكاة - 00:51:03